



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة



كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية

وعلوم التسيير

الأمانة العامة

المرسوم التنفيذي رقم 306-13 المؤرخ في 31 غشت سنة 2013
المتضمن لتنظيم التricsات الميدانية وفي الوسط المهني
لفائدة الطلبة.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 المتضمن تعين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 المتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-293 المؤرخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001 والمتصل بمهام التعليم والتكوين التي يقوم بها أستاذة التعليم والتكوين العالىين ومستخدمو البحث وأعوان عموميون آخرون باعتبارها عملا ثانويا، المتم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1429 الموافق 3 ماي 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما ياتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات تنظيم التربصات الميدانية وفي الوسط المهني لفائدة طلبة التكوين العالى في الطورين الأول والثانى وفي مرحلة التدرج لمؤسسات التعليم والتكوين العالىين.

مرسوم تنفيذى رقم 13-306 مؤرخ في 24 شوال عام 1434 الموافق 31 غشت سنة 2013، يتضمن تنظيم التربصات الميدانية وفي الوسط المهني لفائدة الطلبة.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتصل بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتصل بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتم،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالى، المعدل والمتم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-296 المؤرخ في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984 والمتصل بمهام التدريس والتكوين باعتبارها عملا ثانويا، المعدل والمتم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-90 المؤرخ في 16 رمضان عام 1408 الموافق 3 ماي 1988 والمتضمن تنظيم تداريب الطلبة في الوسط المهني، المعدل والمتم،

- عدد الطلبة المطلوب استقبالهم،

- مدة اتفاقية التربص وكيفيات فسخها،

- الشروط الأخرى.

المادة 7: يضمن تأطير المتربيين أستاذة باحثون تعينهم مؤسسة التعليم أو التكوين العاليين، ويمكن عند الحاجة، الاستعانة بإطارات تقنية لتأطير المتربيين، من بين المستخدمين الذين يثبتون مستوى تأهيليا أعلى من مستوى المتربي أو خبرة مهنية محققة.

يوضع المتربي مدة وجوده في أماكن التربص تحت السلطة السلمية لمسؤول تعينه مؤسسة التعليم أو التكوين العاليين أو الهيئة المستقبلة.

يخضع المتربي للقانون الداخلي للهيئة المستقبلة.

المادة 8: تتقاضى الإطارات التقنية المكافأة بمتابعة تربصات الطلبة مكافأة طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 9: يجب على المتربي أن يودع نسخة من نتائج أعماله لدى الهيئة المستقبلة.

المادة 10: يستفيد المتربيون تعويضا يوميا يخصص لتفريط مصاريف تربصهم، يحدده مبلغه جزاً كما يأتي :

- خمسمئة دينار (500 دج) للوجبة الواحدة،

- ألف ومائتا دينار (1200 دج) للليلة الواحدة.

أي مجموع يومي قدره ألفان ومائتا دينار (2200 دج).

ويصرف التعويض اليومي المنصوص عليه أعلاه حسب الشروط الآتية :

- إذا كان مكان إجراء التربص موجودا على بعد تقل مسافته من مقر الإقامة الجامعية للطالب عن 50 كم أو تساويها، يتتقاضى هذا الأخير تعويضا يعادل وجبة واحدة، أي خمسمئة دينار (500 دج) لليوم الواحد،

- إذا كان مكان إجراء التربص موجودا على بعد يفوق 50 كم من مقر الإقامة الجامعية للطالب، يتتقاضى هذا الأخير مجموع التعويض المخصص لليوم الواحد، أي ألفين ومائتي دينار (2200 دج)،

المادة 2: تمثل التربصات الميدانية وفي الوسط المهني عنصرا أساسيا لخطط التكوين لا ينفصل عن المسار البيداغوجي، وهي إجبارية في فروع التخصص المعنية.

المادة 3: تستهدف التربصات الميدانية وفي الوسط المهني ، ما يأتي :

- اكتساب معلومات عن الحقائق الاقتصادية والتقنية للبلاد أو تعزيزها،

- اندماج الطالب تدريجيا في إطار عمله المستقبلي،

- مساهمة الطالب في الابتكار وأعمال التصور في الهيئة المستقبلة.

المادة 4: تختص التربصات الميدانية وفي الوسط المهني كل الميادين والشعب والتخصصات التي توفرها مؤسسات التعليم والتكوين العاليين.

تحدد طبيعة التربصات حسب الميادين والشعب والتخصصات والمستوى المعني وكيفيات التقويم والرقابة وكذا برمجتها في المسار بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي، بالنسبة لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وبقرار مشترك مع الوزير الوصي المعني، بالنسبة لمؤسسات التكوين العالى.

المادة 5: تتم برمجة التربصات ، خلال كل سنة جامعية، بين مؤسسة التعليم أو التكوين العاليين المعنية والهيئة المستقبلة للمتربيين.

المادة 6: تضبط الكيفيات العملية لسير التربصات، في إطار البرنامج المحدد، باتفاقية تبرم بين مؤسسة التعليم أو التكوين العاليين والهيئة المستقبلة المعنية ، يحدده نموذجها طبقا للملحق المرفق بهذا المرسوم.

وتبين هذه الاتفاقية على الخصوص، ما يأتي :

- مخطط عمل المتربيين والأهداف المرسومة،

- المحاور أو المواضيع المعتمدة،

- هوية الأساتذة الباحثين وعند الاقتضاء، الإطارات التقنية المكلفين بمتابعة المتربيين ورتبهم،

- توارikh التربصات ومدتها وأماكنها،

المادة الأولى : أحكام عامة

تخضع هذه الاتفاقية لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 13-306 المؤرخ في 24 شوال عام 1434 الموافق 31 غشت سنة 2013، والمتضمن تنظيم التربصات الميدانية وفي الوسط المهني لفائدة الطلبة.

وأحكام المادة 10 من المرسوم في..... والمتلخص بطبيعة التربصات الميدانية وفي الوسط المهني لفائدة الطلبة وتقييمها ومراقبتها.

المادة 2 : موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد إطار تنظيم وسير التربصات الميدانية وفي الوسط المهني لفائدة طلبة قسم المؤسسة الجامعية (جامعة، مركز جامعي، المدرسة).....

يخص التربص الطلبة المسجلين لنيل شهادة الليسانس في..... الماستر في.....

المادة 3 : أهداف التربص

يهدف التربص التكويني إلى السماح للطالب بتطبيق معارفه النظرية والمنهجية التي تحصل عليها خلال تربصه وإنجاز مشروع نهاية الدراسة بتحضير مذكرة.

يهدف التربص إلى تحضير الطالب للحياة المهنية. ويندرج التربص ضمن المسار البيداغوجي للطالب وهو إجباري للحصول على شهادة الليسانس / الماستر.

تحدد نشاطات التربص من طرف المؤسسة الجامعية أو مؤسسة أو إدارة الاستقبال و ذلك حسب برنامج التكوين المتوفر.

المادة 4 : مواضيع التربصات و تنظيم العمل

تترك مواضيع التربصات وكذا مخططات عمل المتربيين والأهداف المرجوة من التربصات لتتقدير المشرفين على التربصات وتحدد حسب برنامج الدراسات وموضوع نهاية الدراسة المصادق عليه من طرف المشرف الأستاذ الباحث للمؤسسة الجامعية

- إذا كان مكان إجراء التربص موجودا على بعد يفوق 50 كم من مقر الإقامة الجامعية للطالب، ويمكن المؤسسة أو الهيئة التي تستقبل المتربي أن تضمن له الإيواء، فإنه يمنح تعويضا يعادل وجبيتين أبي ألف دينار (1000 دج) لليوم الواحد.

المادة 11 : تتتكلف مؤسسة التعليم والتكوين العاليين بمصاريف نقل الطالب إلى مكان إجراء التربص وعودته خلال كل فترة التربص.

المادة 12 : يعاقب المتربي عن كل غياب غير مبرر طوال مدة التربص بخصم مبلغ يناسب مدة الغياب من التعويض المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه.

المادة 13 : يستفيد المتربيون من تغطية الضمان الاجتماعي طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 14 : يمنح الطالب المتربي شهادة تربص عند نهاية فترة التربص، يحدد نموذجها طبقا للملحق المرفق بهذا المرسوم.

المادة 15 : تستثنى من مجال تطبيق هذا المرسوم تربصات التكوينات التي تقوم بها المدارس العليا للأساتذة.

المادة 16 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما المرسوم رقم 88-90 المؤرخ في 16 رمضان عام 1408 الموافق 3 مايو سنة 1988، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 17 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1434 الموافق 31 غشت سنة 2013.

عبد المالك سلال

الملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

اتفاقية تربص

بين

المؤسسة الجامعية :
ممثلة من طرف :

و

المؤسسة / الإدارة المستقبلة :
ممثلة من طرف :

المادة 7 : شروط مختارة**- مكافأة مسؤولي التربص :**

يتلقى مسؤولو التربص مكافأة تدفعها مؤسسة التعليم العالي طبقاً للتنظيم المعول به.

- التغطية الاجتماعية للمتربي :

تضمن المؤسسة الجامعية التنظيم الاجتماعية

عند وقوع حادث بسبب أو بمناسبة التربص في المؤسسة، تقع مسؤولية التصرير بحادث العمل على عاتق المؤسسة أو الإدارة التي يتم فيها التربص.

يجب على الإدارة أو المؤسسة الجامعية أن ترسل إلى المؤسسة الجامعية التي ينتمي إليها المتربي دون تأخير، نسخة من التصرير بحادث العمل المرسل إلى هيكل الضمان الاجتماعي المختص.

- شروط تغيب المتربي :

يرخص للمتربي بالتفريح في الحالات الآتية :

بموافقة الجهات البيداغوجية للمؤسسة الجامعية والجهات المعنية بالتكلف بالتربيصات في مؤسسة أو إدارة الاستقبال.

المادة 5 : تعيين المؤطرين ومسؤولي التربصات

تعين المؤسسة الجامعية أستاذًا باحثًا مؤطرًا للتربص وتعين المؤسسة المستقبلة مسؤولاً للتربص.

تعين الإطارات التقنية (مسؤولو التربص) المكلفة بمتابعة المتربيين من طرف ويجب أن يكونوا ويحوزوا خمس (5) سنوات من الخبرة على الأقل.

يوضع المتربي خلال تواجده في أماكن التربص تحت السلطة السلمية لمسؤول التربص المعين.

يجب على المتربي خلال تواجده في أماكن التربص الاحترام التام لأحكام النظام الداخلي للمؤسسة أو الإدارة المستقبلة والمصلحة التي أحق بها.

المادة 6 : الكيفيات العملية لسير التربص**- مدة التربصات :**

تمتد التربصات على المرحلة المتعددة (من سبتمبر إلى مايو)

تجري التربصات مرتين في الأسبوع.

يتم توزيع التربصات كما يأتي :

- السادس الأول : تربص تلقين لدى مصلحة لفائدة
.....

- السادس الثاني : يعين المتربيون في مختلف المصالح حسب الجداول الآتية :

الفوج الأول، من إلى

الفوج الثاني، من إلى

يتكون كل فوج من (عدد الطلبة)

يتراوح تعداد كل فوج بالتناسب مع عدد المؤطرين وحسب قدرات استقبال المؤسسة أو الإدارة المستقبلة.

المادة 9 : سريان الاتفاقية

تسري هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ توقيعها من الطرفين.

حرر ب في

مؤسسة التعليم العالي المؤسسة أو الإدارة المستقبلة
ممثلة من طرف معتمدة من طرف

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

شهادة تربص

يشهد (مسؤول (ة) التربص) :
بيان الطالب (ة) :
المولود (ة) في
المواليد
المسجل (ة) بـ (الجامعة، المركز الجامعي، المدرسة)
قد أجرى (ت) تربص نهاية التكوين في (التخصص)
في الفترة الممتدة بين و
.....

حرر بـ في

مسؤول (ة) المؤسسة أو الإدارية المسئولة
مؤسسة التعليم أو التكوين العاليين

سلّمت هذه الشهادة لاستعمالها بما يسمح به القانون

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3 و 85 و 125
(الفقرة 2) منه.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 312-13 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 306-13 المؤرخ في 24 شوال عام 1434 الموافق 31 غشت سنة 2013 والمتضمن تنظيم التربصات الميدانية وفي الوسط المهني لفائدة الطلبة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،
يرسم ما يأتى :

المادة الأولى : تعدل المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 306-13 المؤرخ في 24 شوال عام 1434 الموافق 31 غشت سنة 2013 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 15 : تخضع تربصات التكوينات التي تقوم بها المدارس العليا للأساتذة لأحكام هذا المرسوم".

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربیع الثانی عام 1435 الموافق 20 فبراير سنة 2014.

عبد المالک سلال



مرسوم تنفيذي رقم 14-87 مؤرخ في 24 ربیع الثانی عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 11-354 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد شروط وكيفيات منع معاشات التقاعد النسبية الاستثنائية لأعوان المرس البلدي.

إن الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 3 و 85 و 125
(الفقرة 2) منه.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 11-89 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1432 الموافق 22 فبراير سنة 2011 والمتضمن تحويل سلطة الوصاية على سلك الحرس البلدي إلى وزارة الدفاع الوطني،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 11-265 المؤرخ في 2 رمضان عام 1432 الموافق 2 غشت سنة

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3 و 85 و 125
(الفقرة 2) منه.

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتصل بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتتم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 140-07 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتتم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتى :

المادة الأولى : تتمم قائمة المؤسسات العمومية الاستشفائية الملحة بالمرسوم التنفيذي رقم 140-07 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو 2007، المعدل والمتتم والمذكور أعلاه، كما يأتى:

اللحق الأول

قائمة المؤسسات العمومية الاستشفائية

.....(بدون تغيير).....

13 - ولاية تلمسان

.....(بدون تغيير).....

- الرمشي.

.....(الباقي بدون تغيير).....

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربیع الثانی عام 1435 الموافق 20 فبراير سنة 2014.

عبد المالک سلال



مرسوم تنفيذي رقم 14-85 مؤرخ في 20 ربیع الثانی عام 1435 الموافق 20 فبراير سنة 2014، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 13-306 المؤرخ في 24 شوال عام 1434 الموافق 31 غشت سنة 2013 والمتضمن تنظيم التربصات الميدانية وفي الوسط المهني لفائدة الطلبة.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،